



نظام الجمعيات التعاونية

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ

اللائحة التنفيذية للنظام

الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٠هـ



مقدمة

تقوم الجمعيات التعاونية بدور أساسي في تطوير المجتمعات المحلية وتحقيق خدمات اقتصادية واجتماعية لمرافق حيوية بمختلف شؤون الحياة . وقد أولت الدولة عنايتها واهتمامها بالجمعيات التعاونية انطلاقاً من تعاليم الدين الحنيف حيث قال تعالى في محكم التنزيل « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » وإيماناً منها أن الجمعيات التعاونية قادرة على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية كونها مؤسسات اقتصادية يكون رأس مالها وإدارتها بأيدي أعضائها المساهمين هدفها مد أعضائها والمستفيدين من خدماتها بالسلع والخدمات أو تسويق تلك السلع والخدمات . والعضوية في الجمعيات التعاونية مفتوحة لمن يرغب الانضمام إليها طالما توفرت فيه شروط العضوية.

والحركة التعاونية في المملكة وجدت إقبالاً من الأهالي في ظل توجه الدولة نحو دعم هذا القطاع . حيث سعت الوزارة لتحديث وتطوير نظام الجمعيات التعاونية ليواكب النهضة التنموية في المملكة . ورغبة في إحداث نقلة نوعية للحركة التعاونية في المملكة . صدر نظام الجمعيات التعاونية الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩هـ . وهو نظام موحد لكافة أنواع الجمعيات التعاونية بدون استثناء منطوي على البساطة والوضوح مكثفياً بالمبادئ الأساسية العامة إضافة لأنواع الإعانات وحجمها . وقد منح هذا النظام للجمعيات التعاونية الشخصية الاعتبارية من أجل إتاحة فرص العمل لها .

وقد عرف النظام الجمعيات التعاونية تمييزاً لها عما يختلط بها من المؤسسات والشركات الحكومية أو الأهلية ولتفسير مواد هذا النظام صدرت اللائحة التنفيذية له بقرار معالي الوزير رقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٩هـ استناداً للمادة (٤٢) من النظام ليتم العمل بهما من شهر رجب لعام ١٤٢٩هـ.

وفق الله الجميع لما فيه خير بلادنا في ظل حكومتنا الرشيدة بقيادة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله .

وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية

عوض بن بنيه الراددي

رجب ١٤٢٩هـ

نظام الجمعيات التعاونية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز
مجلس الوزراء
القائمين بالعناية

قرار رقم : (٧٣)
وتاريخ : ١٤٢٩/٣/٩ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٢٤٩١/ب وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٠ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٦٩٣٣/ش وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٤ هـ ، في شأن مشروع نظام الجمعيات التعاونية. وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩) وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٠ هـ. وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٠٧) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١٧ هـ ، ورقم (٢١٤) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٨ هـ ، ورقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٤/٩٩) وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٩ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الجمعيات التعاونية بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م/ ١٤
التاريخ: ١٤٢٩/٣/١٠ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩) وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٤/٩٩) وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الجمعيات التعاونية بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله
عبدالله بن عبدالعزيز



نشر النظام في جريدة أم القرى
في عددها رقم ٤١٩٦
وتاريخ ١٤٢٩/٤/٥ هـ

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية.

الجمعية : أي جمعية تعاونية مسجلة بموجب أحكام هذا النظام.

الجمعية العمومية : جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية التعاونية.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية التعاونية.

العضو : العضو المؤسس للجمعية : أو المنظم إليها بعد تأسيسها.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثانية :

تعد جمعية تعاونية كل جمعية يكونها أفراد طبقاً لأحكام هذا النظام . بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها . سواء في نواحي الإنتاج . أم الاستهلاك . أم التسويق . أم الخدمات . باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية . ويجب أن يشتمل اسم الجمعية على ما يدل على صفتها التعاونية . ونوع عملها .

المادة الثالثة :

تتكون الجمعية من أفراد لا يقل عددهم عن اثني عشر شخصا . ولكل عضو أن يمتلك عدداً من الأسهم . بشرط ألا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد على ١٠% من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها . ويجوز في حالات استثنائية يقدرها الوزير تأسيسها بما لا يقل عن خمسة أعضاء . وفي هذه الحالة يشترط ألا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد على ٢٠% من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها .

المادة الرابعة :

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في هذا النظام، والنشر عن ذلك في صحيفتين محليتين، ويجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعاً بعد الحصول على ترخيص من الوزارة ، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة) من هذا النظام، يكون سعر السهم ثابتاً، ولا تجوز تجزئته، ويمكن للعضو المنسحب من الجمعية التنازل عن قيمة أسهمه لعضو في الجمعية أو لمساهم جديد بعد موافقة مجلس الإدارة ، فإذا تعذر التنازل واقتنع مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر. وكذلك الأمر إذا ما فقد عضو عضويته بفقد أحد شروطها أو بالفصل، وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوافر شروط العضوية في الوارث، وإلا ردت إليهم قيمة الأسهم بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر.

المادة السادسة :

لا يجوز الحجز على أموال الجمعية إلا وفاء لديونها وبموجب حكم قضائي، وتحدد مسؤولية العضو في حقوق الجمعية والتزاماتها بقدر ما يملكه من الأسهم.

المادة السابعة :

باب العضوية بالجمعية مفتوح لمن تنطبق عليهم شروط العضوية ، إلا في حالات إستثنائية تحددها اللائحة.

المادة الثامنة :

يعد الأشخاص الذين يشتركون في تكوين جمعية تعاونية مؤسسين لها، وهم الذين يتولون إعداد عقد التأسيس الابتدائي. واللائحة الأساسية للجمعية. ويتحملون بالتضامن ما يستلزمه تكوين الجمعية من نفقات التأسيس ، وما يتفرع عنه من التزامات ، ويرد إليهم من رأس المال مصروفات التأسيس بعد تسجيل الجمعية ، وإذا تعذر تكوين الجمعية لا يكون لهم حق الرجوع على أحد بما أنفقوه.

المادة التاسعة :

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ما يأتي :

- ١ - تاريخ ومكان تحريره.
- ٢ - أسماء المؤسسين ، ومحال إقامتهم ومهنتهم.
- ٣ - اسم الجمعية.
- ٤ - مقر الجمعية ، ومنطقة عملها.
- ٥ - نوع الجمعية ، وأغراضها.
- ٦ - مقدار رأس المال ، والقيمة الاسمية لكل سهم.

المادة العاشرة :

يكون لكل جمعية لائحة أساسية تعد وفقاً لأحكام هذا النظام متضمنة - على الأخص - ما يأتي :

- ١ - اسم الجمعية ، ومنطقة عملها ، ومقرها ، والغرض أو الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ٢ - مقدار رأس مال الجمعية ، وقيمة الأسهم ، وكيفية دفعها ، والحد الأعلى للأسهم التي يجوز للعضو امتلاكها.
- ٣ - شروط العضوية ، وواجبات الأعضاء ، وشروط فقد العضوية ، أو انسحابهم والآثار المترتبة عليها.
- ٤ - شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، وعدد أعضائه ، وطريقة انتخابهم ، واختصاصاته ، ومدته ، وأحوال وشروط انسحاب أعضائه وإنهاء عضويتهم.
- ٥ - اختصاصات الجمعية العمومية ، وقواعد دعوتها ، ومواعيد اجتماعاتها.
- ٦ - السنة المالية للجمعية.
- ٧ - السجلات الحسابية والإدارية التي يجب أن تمسكها الجمعية ، وطريقة إعداد وتحضير الحساب الختامي والميزانية العمومية ، والمصادقة عليها.
- ٨ - قواعد قبول التبرعات ، والهبات ، والمنح ، والوصايا ، والأوقاف.
- ٩ - قواعد توزيع الأرباح ، وتسوية الخسائر.
- ١٠ - قواعد تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
- ١١ - قواعد اندماج الجمعية ، أو حلها وتصفيتها.

المادة الحادية عشرة :

- على مؤسسي الجمعية التقدم للوزارة بطلب تسجيل الجمعية . على أن يرفق به المستندات الآتية :
- ١ - دراسة جدوى تأسيس الجمعية.
 - ٢ - محضر اجتماع المؤسسين.
 - ٣ - نسختان من كل من عقد التأسيس . واللائحة الأساسية للجمعية . موقعه من المؤسسين . ويصدق على التواقيع مسؤول الوزارة الذي تقع الجمعية في منطقة عمله.
 - ٤ - كشف بأسماء المؤسسين ومهنتهم ومجال إقامتهم . وعدد وقيمة الأسهم التي تم الاكتتاب بها من قبل كل منهم . مصحوب بصور لبطاقات الهوية الوطنية.
 - ٥ - إيصال بإيداع قيمة أسهم المؤسسين بأحد البنوك.
 - ٦ - مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية.
 - ٧ - إقرار موقع عليه من جميع الأعضاء المؤسسين يبين أعضاء اللجنة المؤقتة التي ستتولى متابعة تأسيس الجمعية.

المادة الثانية عشرة :

تقوم الوزارة بمراجعة المستندات الواردة في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام . فإذا كانت مستوفية لمتطلبات هذا النظام قامت بإتمام إجراءات الإشهار . وإلا فلها أن ترفض التسجيل أو تطلب تعديل اللائحة الأساسية . وعليها أن تخطر المؤسسين بالرفض وأسبابه أو بطلب التعديل خلال ستين يوما من تاريخ ورود طلب الإشهار إليها . وإلا عد الإشهار واقعا بحكم النظام . وللمؤسسين حق الطعن في قرار الرفض أمام الوزير خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بذلك . وفي حالة الموافقة على الإشهار تزاوّل الجمعية نشاطها . وتتمتع بالامتيازات الممنوحة للجمعيات بموجب هذا النظام.

الباب الثاني

إدارة الجمعيات التعاونية

المادة الثالثة عشرة :

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها في حدود أغراضها ولائحتها . ويتكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها . واستثناء من ذلك يعين المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة ثلاث سنوات .

المادة الرابعة عشرة :

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات . ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لفترة أخرى أو أكثر . ويستمر المجلس في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم تعيين المجلس الجديد ولا يتقاضى أعضاء المجلس أجرا على عملهم . ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية .

المادة الخامسة عشرة :

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب . فعلى المجلس أن يضم العضو - من بين الأعضاء الاحتياطيين - الذي حاز على أكثر الأصوات في اقتراع الجمعية العمومية التي انتخبته . ويكمل المدة المتبقية من دورة المجلس .

المادة السادسة عشرة :

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا . ونائبا للرئيس . وأميناً للمجلس . وأميناً للصندوق في أول اجتماع له .

المادة السابعة عشرة :

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الثامنة عشرة :

- ١ - يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على سير العمل بالجمعية بصفتها مستمرة ، ومراقبة من يقوم بالإدارة ، ومن يمثلون الجمعية ، والمفوضين لأعمال معينة.
- ٢ - لرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الجمعية ، وتمثيلها لدى الآخرين وأمام القضاء ، وله بموجب ذلك حق تفويض غيره وتوكيله.

المادة التاسعة عشرة :

مع مراعات أنظمة المحاسبين المعمول بها ، يصدر الوزير قرارات وزارية تنظم عملية المراجعة الحسابية.

المادة العشرون :

يقدم مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات الجمعية وتشمل :

- ١ - الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
 - ٢ - حساب الأرباح والخسائر.
- ويعرض هذان الحسابان - مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما - على مراجع الحسابات لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل . ويبقى الحساب الختامي ، وحساب الأرباح والخسائر ، وتقارير مجلس الإدارة والمفتشين والمراجعين ، في مقر الجمعية مدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ، ويكون لكل عضو حق الاطلاع عليها ، وتظل كذلك إلى أن يتم التصويت عليها.

المادة الحادية والعشرون :

يعين مجلس الإدارة مديرا تنفيذيا يقوم بتصريف شؤون الجمعية ، ويحدد المجلس اختصاصاته ، وواجباته ، وحقوقه ، ويكون مجلس الإدارة مسؤولا عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية.

المادة الثانية والعشرون :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية التي تتكون من جميع الأعضاء المساهمين . ويجب أن تعقد مرة على الأقل كل سنة ولا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور (٢٥%) من الأعضاء . فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً ، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور (١٠%) من الأعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين . وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة الثالثة والعشرون :

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما بلغت الأسهم التي يملكها ، وللعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة . ولا يجوز للعضو أن يكون وكيلاً عن أكثر من واحد .

المادة الرابعة والعشرون :

تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات الوزارة على الجمعية . واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- ٢ - اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة .
- ٣ - مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية . وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية .
- ٤ - اعتماد مشروع توزيع الأرباح . وتحديد كيفية استثمار الاحتياطي العام .
- ٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، والأعضاء الاحتياطيين .
- ٦ - تعيين مراجع الحسابات الخارجي . وتحديد أتعابه .
- ٧ - البت في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً في أي قرار صادر من مجلس الإدارة .
- ٨ - تحديد الحد الأعلى للتمويل . والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية .
- ٩ - النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية . وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا النظام واللائحة .

المادة الخامسة والعشرون :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة ، أو من مراجع الحسابات ، أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل ، أو بدعوة من الوزارة ، وذلك لبحث إحدى الحالات الآتية .

- ١ - تعديل اللائحة الأساسية للجمعية .
 - ٢ - التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية .
 - ٣ - حل الجمعية ، أو دمجها مع جمعية أخرى ، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر .
- ويشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي حضور أغلبية المساهمين ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام في حالة حل الجمعية .

المادة السادسة والعشرون :

تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها رئيسا لها .

الباب الثالث

موارد الجمعية

المادة السابعة والعشرون :

تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية :

- ١ - رأس مال الجمعية.
- ٢ - التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف . وفقا للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
- ٣ - المقابل الذي تقررده الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
- ٤ - الإعانات التي تقدمها الدولة.
- ٥ - عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

الباب الرابع

توزيع الأرباح

المادة الثامنة والعشرون :

توزيع أرباح الجمعية على النحو التالي :

- ١ - (٢٠٪) من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للجمعية إلى أن يتساوى رصيد الاحتياطي النظامي مع رأس المال . وعندها يتم تحويل النسبة إلى الاحتياطي العام.
- ٢ - مبلغ لا يزيد على (٢٠٪) من باقي الأرباح يصرف كرجح بنسبة المساهمة في رأس المال.
- ٣ - مبلغ لا يزيد على (١٠٪) من باقي الأرباح للخدمات الاجتماعية.
- ٤ - مع مراعاة ما قد تقررده الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام . تخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات وفق ما تحدده اللائحة.

الباب الخامس

مجلس الجمعيات التعاونية

المادة التاسعة والعشرون :

يكون مجلس للجمعيات ، وتحدد اللائحة طريقة تكوينه واختصاصاته وتنظيم شؤونه المالية والإدارية وعلاقته بالجمعيات ومدى استفادته من الإعانات والامتيازات التي تمنح للجمعيات.

الباب السادس

الإعانات والتسهيلات للجمعيات التعاونية

المادة الثلاثون :

تقدم الوزارة الإعانات الآتية :

- ١ - إعانة تأسيسية لمرة واحدة للجمعية بعد تسجيلها لمساعدتها في نفقات التأسيس على ألا تزيد عن (٢٠%) من رأس مال الجمعية وقت التسجيل.
- ٢ - إعانة بناء مقر للجمعية لمزاولة أعمالها ونشاطاتها على ألا تزيد عن (٥٠%) من التكاليف المقدرة للبناء ، موزعة على دفعات تتناسب مع مراحل التنفيذ بشرط ألا تزيد عن (٥٠%) من التكاليف الفعلية.
- ٣ - إعانة مشاريع للجمعية إذا قامت بتنفيذ مشروع تعاوني إنتاجي أو تسويقي يدخل ضمن أغراضها بما لا يزيد عن (٥٠%) من تكاليف المشروع.
- ٤ - إعانة مخاطر إذا تعرضت الجمعية لخسارة فادحة نتيجة لظروف قاهرة بما لا يزيد عن (٩٠%) من الخسارة.

٥ - إعانة إدارة عندما تعين الجمعية مديراً سعودياً متفرغاً لأعمالها ، تتناسب كفايته ومؤهلاته مع النشاطات التي تؤديها الجمعية ، على ألا تتجاوز الإعانة نسبة (٥٠٪) من راتبه الشهري لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تمديدتها لسنوات أخرى بموافقة الوزير .

٦ - إعانة مجلس إدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس ، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (٢٠٪) من الأرباح السنوية للجمعية ، مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة .

٧ - إعانة تشغيل عندما تمتلك الجمعية ما لا يقل عن ثلاث آلات ميكانيكية لا تنقطع عن العمل في منطقة خدمات الجمعية أكثر من (ثلاثة) أشهر خلال السنة بما لا يتجاوز (٥٠٪) من متوسط مرتبات (ثلاثة) من العاملين على الآليات .

٨ - إعانة تدريب عن اشتراك أحد أعضاء الجمعية ، أو العاملين بها في دورة أو حلقة دراسية أو مؤتمر في مجال التعاون داخل المملكة أو خارجها ، وتحدد الإعانة بما لا يتجاوز (٩٠٪) من التكاليف ، على ألا تتحمل الوزارة تكاليف أكثر من شخصين في السنة الواحدة .

٩ - إعانة محاسبية للجمعية في الحالات الآتية :

أ - عندما تتفق الجمعية مع أحد مكاتب المحاسبة المسجلة رسمياً ، للقيام بمراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية ، على أن تحدد الإعانة بما لا يزيد عن (٥٠٪) من التكاليف المتفق عليها لمدة (سنتين) ، ويجوز تمديدتها بموافقة الوزير على ألا تزيد عن (٢٥٪) من التكاليف .

ب - عندما تقوم الجمعية بالاتفاق مع محاسب لديه من الخبرة ما يتفق وحاجتها ، على أن تحدد الإعانة بما لا يزيد عن (٥٠٪) من مرتبه لمدة (سنتين) ، وبما لا يزيد عن (٢٥٪) للسنة الثالثة .

١٠ - إعانة دراسات وبحوث بنسبة لا تزيد عن (٥٠٪) من التكاليف .

١١ - إعانة فنية لمساعدة الجمعية - عند الضرورة - على تطوير عملها ، ويشمل ذلك تكليف بعض موظفي الوزارة بالعمل لدى الجمعيات ولمدد محددة .

١٢ - إعانة خدمات اجتماعية للجمعية بما لا يتجاوز (٥٠٪) مما تنفقه الجمعية من البند المخصص لذلك في ميزانياتها .

المادة الحادية والثلاثون :

تقوم الوزارة بتقدير الإعانات وفقاً لأحكام هذا النظام ، وحاجة الجمعيات ، شريطة توافر الاعتمادات اللازمة لذلك ، وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه الإعانات .

المادة الثانية والثلاثون :

- للووزير أن يوقف بصفة مؤقتة أو دائمة صرف الإعانة للجمعية في الحالات الآتية :
- ١ - إذا صدر قرار بحل الجمعية ، أو تصفيتها ، أو إيقاف نشاطها .
 - ٢ - إذا لم تعقد الجمعية جمعيتها العمومية السنوية بدون مبرر مقبول .
 - ٣ - إذا تأخرت الجمعية في تقديم ميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية للوزارة (ستة) أشهر بعد نهاية سنتها المالية بدون مبرر مقبول .
 - ٤ - إذا انتهى الغرض الذي من أجله تقرر صرف الإعانة .

المادة الثالثة والثلاثون :

لا يجوز للجمعية أن تجمع بين إعانتين تدفعان من قبل الحكومة لمشروع واحد ، ويكتفى بالأكثر منهما .

المادة الرابعة والثلاثون :

لا تصرف الإعانات الواردة في هذا النظام إلا بعد أن تتأكد الوزارة من قدرة الجمعية على مواصلة العمل وتحقيق أهدافها ، وأن تكون التقارير عنها جيدة ، ولم تخرج عن الأهداف التي أنشئت من أجلها ، أو تخالف هذا النظام ولائحته واللائحة الأساسية للجمعية .

المادة الخامسة والثلاثون :

يجوز منح القطاع التعاوني التسهيلات والمزايا الآتية :

- ١ - منح الأراضي للجمعيات .
- ٢ - إعطاء الأفضلية في تأجير المواقع الحكومية على الجمعيات وبأسعار تشجيعية .
- ٣ - تسهيل إجراءات إقراضها من صناديق الإقراض الحكومية المختلفة وبخاصة ما يتعلق بالضمانات ، وتوسيع دائرة الإقراض .
- ٤ - تسهيل إجراءات استيرادها لأحتياجات أعضائها والمتعاملين معها .

الباب السابع

الرقابة

المادة السادسة والثلاثون :

- ١ - تخضع الجمعيات لرقابة الوزارة . وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية . والتحقق من مطابقتها للأنظمة واللوائح الأساسية وقرارات الجمعية العمومية . كما تشمل الرقابة مراقبة حسابات الجمعية بواسطة مراجعي الحسابات .
- ٢ - للوزير الحق في وقف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في حالة مخالفتها للأنظمة واللوائح الأساسية .
- ٣ - للوزارة الحق في الانابة عن الجمعية العمومية في استيفاء مستحقاتها .

الباب الثامن

حل الجمعية وتصفيتها

المادة السابعة والثلاثون :

- للووزير الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها في أي من الحالات الآتية :
- ١ - إذا مضت سنتان على تاريخ نشر تسجيلها وإشهارها ولم تباشر عملها .
 - ٢ - إذا بلغ مجموع خسائرها في سنة ما أكثر من نصف رأس مالها المدفوع .
 - ٣ - إذا نقص عدد أعضائها عن العدد المحدد في المادة (الثالثة) من هذا النظام .
 - ٤ - إذا خرجت عن أهدافها التي أنشئت من أجلها .
 - ٥ - إذا تعذر استمرارها لاضطراب أعمالها بصفة مستمرة . أو لتكرار إخلالها بأحكام هذا النظام ولائحته واللوائح الأساسية للجمعية .
 - ٦ - إذا قررت الجمعية العمومية حلها بأغلبية (ثلاثة أرباع) المساهمين على الأقل .

المادة الثامنة والثلاثون :

في حالة حل الجمعية تعين الوزارة مصفيا أو أكثر لتصفيتها . ويقوم المصفي بإجراء كافة التصرفات النظامية اللازمة لاستيفاء حقوق الجمعية والوفاء بديونها ، لتحقيق فائض موجوداتها . ويجب أن يقصر المصفي عمله على إنهاء أعمال الجمعية التي بدئ فيها فعلا . وأن يمتنع عن الشروع في أعمال جديدة ويضع المصفي حسابا ختاميا تتم مراجعته طبقا لأحكام المادة (العشرين) من هذا النظام.

المادة التاسعة والثلاثون :

ينشر ملخص حساب التصفية في إحدى الصحف المحلية . ويجوز لأي من أعضاء الجمعية الطعن فيه أمام الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر . وعلى الوزير الفصل في الطعن خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ تقديمه .

المادة الأربعون :

يوزع ناتج التصفية على الأعضاء ، بحيث لا تتجاوز قيمة ما دفعه الأعضاء فعلا ثمننا لأسهمهم وما تحقق من أرباح . ويودع الباقي في أحد المصارف على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة . أو بتحويله بقرار من الوزير إلى جمعية تعاونية تمارس نشاط الجمعية نفسه أو أي نشاط آخر يكون أقرب إلى نشاطها .

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة الحادية والأربعون :

تتولى الوزارات ذات العلاقة الإشراف الفني على الجمعيات . وذلك فيما يخص نشاطاتها .

المادة الثانية والأربعون :

يصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، على أن تصدر اللائحة في مدة أقصاها (تسعون) يوما من تاريخ صدوره ، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام .

المادة الثالثة والأربعون :

يجل هذا النظام محل نظام الجمعيات التعاونية ، الصادر بالمرسوم ذي الرقم ٢٦ والتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ ، وكذا لائحة إعانة الجمعيات التعاونية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٤١٩ والتاريخ ١٣٩٨/٥/١٠ هـ .

المادة الرابعة والأربعون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (تسعين) يوما من تاريخ نشره .
والله الموفق .

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية



الرقم :

التاريخ

المرفقات :



وزارة الشؤون الاجتماعية

(قرار وزاري)

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ القاضي بالموافقة على نظام الجمعيات التعاونية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ. وبعد الإطلاع على المادة رقم (٤٣) من نظام الجمعيات التعاونية التي تنص على أن (يصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام).

وبناءً على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية.

يقرر مايلي

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يجوز للوزير مراجعة وتعديل كل أو بعض مواد هذه اللائحة متى مادعت الحاجة لذلك.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه .

وزير الشؤون الاجتماعية

Q10

يوسف بن أحمد العثيمين

نشرت اللائحة التنفيذية في جريدة أم القرى
في عددها رقم ٤٢٠٩
وتاريخ ١٤٢٩/٧/٨ هـ

الباب الأول

التعريف والتأسيس والأهداف

الفصل الأول

«التعريف»

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات الآتية (أيما وردت في هذه اللائحة) المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية.

الجمعية : أي جمعية تعاونية مسجلة بموجب أحكام نظام الجمعيات التعاونية.

الجمعية العمومية : جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية التعاونية.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية التعاونية.

العضو : العضو المؤسس أو المنضم للجمعية بعد تأسيسها.

النظام : نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) في ٢٩/٣/١٤٢٩ هـ .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية.

اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية.

جهة الإشراف : هو فرع الوزارة المناط به الإشراف على الجمعيات التعاونية في كل منطقة.

المادة الثانية :

يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية يكونها مجموعة من الأفراد بما فيهم الأشخاص الاعتباريين طبقاً لأحكام النظام.

الفصل الثاني

« الأهداف »

المادة الثالثة :

الهدف الأساسي للجمعية التعاونية تحسين الحال الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها في نواحي الإنتاج ، أو الاستهلاك ، أو التسويق ، أو الخدمات باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية.

المادة الرابعة :

تعمل الجمعيات التعاونية لتحقيق أهدافها وفقا للمبادئ التعاونية التالية :

- التطوع والعضوية المفتوحة.
- المشاركة في اتخاذ ووضع القرارات.
- المشاركة الاقتصادية للأعضاء.
- الاستقلال الذاتي .
- التعليم والتدريب والإعلام.
- التعاون بين التعاونيات.
- الاهتمام بالمجتمع المحلي.

المادة الخامسة :

يجب أن يشتمل اسم الجمعية علي ما يدل على صفتها التعاونية ويبين الأهداف الرئيسة لها ونوع عملها كأن تكون جمعية متعددة الأغراض أو زراعية أو استهلاكية أو مهنية أو تسويقية أو صيادي أسماك أو إسكان وغيرها من أسماء الجمعيات تبعا لصفاتها وأغراضها التي ينطبق عليها النظام.

الفصل الثالث

« التأسيس والتسجيل »

المادة السادسة :

تتكون الجمعية من أفراد وأشخاص اعتباريين لا يقل عددهم عن اثني عشر شخصا . ويجوز في حالات استثنائية يقدرها الوزير تأسيسها بما لا يقل عن خمسة أعضاء.

المادة السابعة :

يعد الأشخاص الذين يشتركون في تكوين جمعية تعاونية مؤسسين لها.

المادة الثامنة :

يتحمل المؤسسون بالتضامن ما يستلزمه تكوين الجمعية من نفقات التأسيس . وما يتفرع عنه من التزامات . ويرد إليهم من رأس المال مصروفات التأسيس بعد تسجيل الجمعية وممارستها عملها وتحقيقها الإيرادات المناسبة . وإذا تعذر تكوين الجمعية لا يكون لهم حق الرجوع على أحد بما أنفقوه.

المادة التاسعة :

يكون لكل جمعية لائحة أساسية تعد وفقا لأحكام النظام واللائحة التنفيذية متضمنة الفقرات من (١-١١) الواردة في المادة (١٠) من النظام.

المادة العاشرة :

يتولى المؤسسون للجمعية إعداد عقد التأسيس الابتدائي واللائحة الأساسية للجمعية بعد التنسيق في ذلك مع جهة الاشراف بالوزارة.

المادة الحادية عشرة :

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ما يأتي :

- ١ - اسم الجمعية.
- ٢ - نوع الجمعية . وأغراضها .
- ٣ - مقر الجمعية . ومنطقة عملها .
- ٤ - أسماء المؤسسين . ومحال إقامتهم ومهنتهم . وتاريخ الميلاد لكل منهم . ورقم الهوية الوطنية .
- ٥ - مقدار رأس المال المكتتب به . والقيمة الاسمية لكل سهم .
- ٦ - تاريخ العقد ومكان تحريره .

المادة الثانية عشرة :

- ١ - على طالبي التأسيس التقدم للوزارة بطلب تسجيل الجمعية . على أن يرفق به كشف بأسماء المؤسسين ومهنتهم ومحال إقامتهم وتاريخ الميلاد لكل منهم . وعدد الأسهم وقيمتها التي سيتم الاكتتاب بها من قبل كل منهم . مصحوبا بصورة لبطاقات الهوية الوطنية يوضح من خلال هذا الطلب أهداف الجمعية المقترحة . ومنطقة خدماتها . ويكون الطلب بتوقيع أحد الأشخاص الذي يتم تفويضه نيابة عن طالبي التأسيس أو بتوقيع مجموعة منهم .
- ٢ - يتم الترتيب مع أصحاب الطلب للاجتماع بهم ومناقشة فكرة الجمعية للوقوف على مدى توافر عوامل نجاحها وإعداد تقرير أولي لطلب تأسيس الجمعية .
- ٣ - عند توافر القناعة بجدوى قيام الجمعية بعد الاستئناس برأي الجهات ذات العلاقة تصدر الموافقة المبدئية على فكرة الجمعية واستكمال خطوات تأسيسها .
- ٤ - يتم التنسيق مع طالبي التأسيس لتعبئة مسوغات التسجيل النظامية وهي (نسختان من كل من عقد التأسيس الابتدائي واللائحة الأساسية للجمعية موقعة من المؤسسين ويصادق على التوقيع جهة الإشراف التي تقع الجمعية في منطقة عملها .
- ٥ - يطلب من المؤسسين إعداد دراسة جدوى اقتصادية لمشروعات الجمعية المقترح تنفيذها .
- ٦ - بعد استكمال تعبئة مسوغات التسجيل وإعداد الدراسة الاقتصادية يتم تعميم المؤسسين بجمع رأس المال ومن ثم موافاة الوزارة بإيصال إيداع قيمة أسهم المؤسسين بأحد البنوك . وشهادة بتكيفية تمثل الرصيد النهائي لما تم جمعه من رأس المال مرفقا به بيان نهائي بأسماء طالبي التأسيس متضمنا كافة المعلومات اللازمة عنهم .

المادة الثالثة عشرة :

تقوم الوزارة بدراسة مسوغات طلب تأسيس الجمعية فإذا كانت مستوفية لمتطلبات النظام قامت بإتمام إجراءات الإشهار ، وإلا فلها أن ترفض التسجيل أو تطلب تعديل اللائحة الأساسية ، وعليها أن تخطر المؤسسين بالرفض وأسبابه ، أو بطلب التعديل خلال ستين يوما من تاريخ ورود طلب الإشهار إليها . وإلا عد الإشهار واقعا بحكم النظام . وللمؤسسين حق الطعن في قرار الرفض أمام الوزير خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بذلك .

المادة الرابعة عشرة :

في حال الموافقة على إشهار الجمعية تبدأ بمزاولة نشاطها وتتمتع بالامتيازات الممنوحة للجمعيات بموجب النظام .

المادة الخامسة عشرة :

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في النظام . والنشر عن ذلك في صحيفتين محليتين . ومنحها شهادة تسجيل إيذانا بقبولها رسميا في سجل الجمعيات التعاونية بالوزارة .

المادة السادسة عشرة :

فيما عدا الجمعيات التي يكون نشاطها على مستوى المملكة . يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعا لأنشطتها وفق الضوابط التالية :

- ١ - موافقة الجمعية العمومية للجمعية على افتتاح الفرع .
- ٢ - عدم وجود جمعية مماثلة في الموقع المراد افتتاح الفرع فيه .
- ٣ - وضوح الحاجة الفعلية لخدمات الجمعية في الموقع المراد افتتاح الفرع فيه مدعما بدراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط المراد ممارسته .
- ٤ - أن يكون الفرع المقترح في موقع تابع للمنطقة الإدارية الموجودة فيها الجمعية .
- ٥ - موافقة الوزارة على افتتاح الفرع .

الفصل الرابع

«العضوية»

المادة السابعة عشرة : شروط العضوية :

يجب أن تتوافر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون وورثته العضو المتوفى.
- ٣ - أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعا للتصرف المطلق.
- ٤ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة في الجمعية.
- ٥ - أن يكون مقيما بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها.
- ٦ - ألا يزاول عملا يتنافى ومصلحة الجمعية.
- ٧ - أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضوا بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها.

المادة الثامنة عشرة :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة من النظام والمادة السادسة من هذه اللائحة يكون سعر السهم ثابتا . ولا يجوز تجزئته . ولكن يجوز للجمعية إضافة رسم عضوية ومصروفات إصدار للسهم يضاف إلى الاحتياطي العام للجمعية . ويترك تقدير ذلك للجمعية العمومية للجمعية وبموافقة الوزارة.

المادة التاسعة عشرة :

لكل عضو أن يمتلك عددا من الأسهم بشرط ألا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد عن ١٠٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها . وفي الحالات الاستثنائية التي يقدرها الوزير

بتأسيس الجمعية بما لا يقل عن خمسة أعضاء يجوز للعضو أن يمتلك ما لا يزيد علي ٢٠٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها.

المادة العشرون :

مع مراعاة ما ورد بالمادة التاسعة عشرة يجوز للعضو المنسحب من الجمعية التنازل عن قيمة أسهمه لعضو في الجمعية أو لمساهم جديد بعد موافقة مجلس الإدارة. فإذا تعذر التنازل واقتنع مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر. وكذلك الأمر إذا ما فقد عضو عضويته بفقد أحد شروطها أو بالفصل.

المادة الحادية والعشرون :

في حال وفاة العضو يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوافر شروط العضوية في الوارث. وإذا ردت إليهم قيمة الأسهم بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر بعد أن يتم حصر الورثة شرعا والحصول على وكالة شرعية تخول الوارث تمثيل المورث في الجمعية.

المادة الثانية والعشرون :

باب العضوية مفتوح لمن تنطبق عليهم شروط العضوية إلا في الحالات الاستثنائية التالية :

- ١ - ممارسة طالب العضوية نشاط منافس لنشاط الجمعية التعاونية.
- ٢ - إقامة طالب العضوية بعيدا عن منطقة عمل الجمعية.
- يتم تقدير ما جاء بهاتين الفقرتين بمعرفة مجلس الإدارة.
- ٣ - إذا زاد رأس مال الجمعية عن الحاجة الفعلية لممارسة أنشطتها.
- ٤ - إذا زاد عدد أعضاء الجمعية عن الحد الذي يسمح بتقديم خدماتها لأعضائها بالشكل والمستوى المناسبين.
- يتم تقدير ما جاء بهاتين الفقرتين بمعرفة الجمعية العمومية.

الباب الثاني

إدارة الجمعيات التعاونية

أولاً : مجلس الإدارة

المادة الثالثة والعشرون :

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها في حدود أغراضها ولائحتها.

المادة الرابعة والعشرون :

تحدد الوزارة عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً تقوم الجمعية العمومية بانتخابهم من بين أعضائها لمدة أربع سنوات . واستثناء من ذلك يعين المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة ثلاث سنوات . ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لمدة أخرى أو أكثر.

المادة الخامسة والعشرون :

في حال انتهاء مدة المجلس يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية العمومية للجمعية وبحد أقصى سنة وإذا تعذر ذلك فيحق للوزارة تعيين لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية حتى يتم انتخاب مجلس إدارة لها.

المادة السادسة والعشرون :

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً على عملهم . ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

المادة السابعة والعشرون :

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب فعلى المجلس أن يضم العضو (من بين الأعضاء الاحتياطيين) الذي حاز على أكثر الأصوات في اقتراع الجمعية العمومية التي انتخبته . ويكمل المدة المتبقية من دورة المجلس .

المادة الثامنة والعشرون :

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا . ونائبا للرئيس . وأميناً للمجلس . وأميناً للصندوق في أول اجتماع له على ألا تقل مؤهلاته العلمية عن الكفاءة المتوسطة .

المادة التاسعة والعشرون :

لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه (٥٠ ٪ + ١) .

المادة الثلاثون :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية لعدد الأعضاء الحاضرين . فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة الحادية والثلاثون :

يتولى مجلس الإدارة ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١ - الإشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة .
- ٢ - مراقبة من يقوم بالإدارة ومن يمثلون الجمعية . والمفوضين لأعمال معينة .
- ٣ - قبول أو رفض انتساب مساهمين جدد للجمعية ويصادق على انتقال الأسهم بين المساهمين مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٢) من هذه اللائحة فقرة (١) و (٢) .
- ٤ - استثمار أموال الجمعية بما يحقق أهدافها بعد موافقة الجمعية العمومية .
- ٥ - دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد .
- ٦ - إعداد خطط أعمال الجمعية وبرامجها ومشروعاتها ويشرف على تنفيذها .
- ٧ - اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ويتولى مناقشتها أمام الجمعية العمومية مع التقرير المعد من قبله على الميزانية .

المادة الثانية والثلاثون :

لرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الجمعية . وتمثيلها لدى الآخرين وأمام القضاء وله بموجب ذلك حق تفويض غيره وتوكيله .

المادة الثالثة والثلاثون :

يعرض مجلس الإدارة الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على مراجع الحسابات لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

المادة الرابعة والثلاثون :

يبقى الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر ، وتقارير مجلس الإدارة وجهة الإشراف والمراجعين القانونيون في مقر الجمعية مدة أسبوع علي الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ، ويكون لكل عضو حق الاطلاع عليها ، وتظل كذلك إلى أن يتم التصويت عليها.

المادة الخامسة والثلاثون :

يقدم مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات الجمعية للجمعية العمومية للمصادقة عليها بعد اعتمادها من المحاسب القانوني ومراجعتها من الوزارة وتشمل :

١ - الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية - ٢ - حساب الأرباح والخسائر.

المادة السادسة والثلاثون :

يعين مجلس الإدارة مديرا تنفيذيا يقوم بتصريف شؤون الجمعية وفقا للضوابط التالية :

١ - أن يكون سعودي الجنسية.

٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

٣ - أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ما سيوكل إليه من مهمات.

٤ - أن يكون بكامل الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك.

المادة السابعة والثلاثون :

يحدد مجلس الإدارة اختصاصات المدير ، وواجباته ، وحقوقه في اللائحة الداخلية للجمعية فيكون مجلس الإدارة مسؤولا عن أعمال المدير أمام الجمعية العمومية وإذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير متضرع لأعمالها فيمكن لمجلس الإدارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحال لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس.

ثانيا الجمعية العمومية

المادة الثامنة والثلاثون :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون :

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية.

المادة الأربعون :

يجب أن تنعقد الجمعية العمومية مرة على الأقل كل سنة.

المادة الحادية والأربعون :

تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها في بداية كل اجتماع رئيسا للاجتماع.

المادة الثانية والأربعون :

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية نظاميا إلا بحضور ٢٥٪ من الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوما . ويصبح الاجتماع نظاميا بحضور ١٠٪ من أعضاء الجمعية علي الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين . وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وإذا لم يحضر العدد المطلوب في الاجتماع المؤجل جاز للحاضرين البت في جدول الأعمال وتزويد الوزارة بالقرارات لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

المادة الثالثة والأربعون :

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما بلغت الأسهم التي يمتلكها.

المادة الرابعة والأربعون :

للعضو أن يوكل عضوا آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز للعضو أن يكون وكيلا عن أكثر من عضو واحد.

المادة الخامسة والأربعون :

تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملحوظات الوزارة على الجمعية . واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- ٢ - اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة .
- ٣ - مناقشة الخطة السنوية للجمعية . وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية واعتمادها .
- ٤ - اعتماد مشروع توزيع الأرباح . وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام .
- ٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة . والأعضاء الاحتياطيين .
- ٦ - تعيين مراجع الحسابات الخارجي . وتحديد أتعابه بموافقة الوزارة .
- ٧ - البت بالاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعنا بأي قرار صادر من مجلس الإدارة .
- ٨ - تحديد الحد الأعلى للتمويل . والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية .
- ٩ - الموافقة على اقتناء الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة .
- ١٠ - النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية . وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب النظام وهذا اللائحة مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٢) من هذا اللائحة فقرة (٣) و (٤) .

المادة السادسة والأربعون :

- تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة . أو بطلب من ثلث أعضائها علي الأقل . أو بدعوة من الوزارة . أو من مراجع الحسابات (فيما يخص طبيعة عمله) وذلك لبحث إحدى الحالات الآتية :
- ١ - تعديل اللائحة الأساسية للجمعية .
 - ٢ - التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية .
 - ٣ - حل الجمعية . أو دمجها مع جمعية أخرى . أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر .
 - ٤ - أي قضايا طارئة للجمعية .

المادة السابعة والأربعون :

- يشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي حضور أغلبية المساهمين مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من المادة السابعة والثلاثين من النظام في حالة حل الجمعية .

الباب الثالث

موارد الجمعية

المادة الثامنة والأربعون :

تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي :

- ١ - لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
- ٢ - يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الأيداع المباشر في حساب الجمعية.

الباب الرابع

توزيع الأرباح

المادة التاسعة والأربعون :

أخذاً في الحسب ما ورد في المادة الثامنة والعشرين من النظام يتم العمل بالفقرة الرابعة من هذه المادة على النحو التالي :

مع مراعاة ما قد تقررته الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من النظام أو المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة ، تخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات ، وإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠ ٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم ، والباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحسب كل سنة أقدمية نقطة وتحسب الأقدمية ابتداء من أولية السهم في ملكية المساهم .

الباب الخامس

الرقابة

المادة الخمسون :

تخضع الجمعيات لرقابة الوزارة وفقا لما ورد بالمادة (٣٦) من النظام.

المادة الحادية والخمسون :

تتولى الوزارات ذات العلاقة الاشراف الفني علي الجمعيات التعاونية . وذلك فيما يخص نشاطها عملا بالمادة (٤١) من النظام.

الباب السادس

الإعانات والتسهيلات للجمعيات التعاونية

المادة الثانية والخمسون :

تقدم الوزارة الإعانات اللازمة للجمعيات التعاونية عملا بالمواد من المادة الثلاثين وحتى المادة الرابعة والثلاثين من النظام وفق التالي :

أولا : ضوابط عامة :

تصرف الإعانات للجمعيات التعاونية وفق الضوابط التالية :

- ١ - تقديم طلب بصرف الإعانة المطلوبة لجهة الاشراف.
- ٢ - التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بطلب صرف أي نوع من أنواع الإعانات ومطابقتها للواقع الفعلي للجمعية.

- ٣ - تقدير مقدار مبالغ الإعانات في ظل النسبة الموضحة لكل نوع يتم باقتراح وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية ، واعتماد الوزير لها بشرط توافر الاعتمادات اللازمة لذلك .
- ٤ - لا تصرف إعانة للجمعية ما لم تكن اجتماعات جمعيتها العمومية وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية منتظمة والتقارير عنها حسنة . وبعد أن تتأكد من عدم خروج الجمعية عن الأهداف التي وجدت من أجلها ، وعدم مخالفتها لنظام الجمعيات التعاونية . وقدرتها على مواصلة السير وتحقيق أهدافها .
- ٥ - لا يجوز للجمعية أن تجمع بين إعانتين تدفعان من قبل الحكومة لمشروع واحد ويكتفى بالأكثر منها .
- ٦ - لا يجوز استخدام الإعانة المنصرفة في غير ما خصصت له .

ثانيا : الضوابط الخاصة بكل نوع من إعانات الجمعيات التعاونية :

م	نوع الإعانة	الضوابط	المسوغات
١	تأسيسية	١ - تصرف مرة واحدة للجمعيات المسجلة حديثا بحيث لا يتجاوز (٢٠%) من رأس مال الجمعية وقت التسجيل . ٢ - أن تستخدم هذه الإعانة للصرف علي نفقات التأسيس وتستهلك مصاريف تأسيس الجمعية خصما على هذه الإعانة دفعة واحدة في حال زيادة هذه الإعانة عن المنصرف في التأسيس يتم تعليقه الباقي تحت حساب احتياطي عام .	صورة من قرار تسجيل الجمعية يوضح بها مقدار الإعانة الذي تقرر صرفه .

٢ - بناء مقر	١ - يجوز صرف إعانة بناء مقر لمساعدة الجمعيات علي مزاولة أعمالها ونشاطاتها. ٢ - ألا تزيد الإعانة عن (٥٠ ٪) من التكاليف المقدرة للبناء. ٣ - أن يكون قد مضى على تسجيل الجمعية سنة فأكثر. ٤ - أن تكون أعمال الجمعية مرضية بناء على تقرير من الوزارة. ٥ - أن تملك الجمعية أرضاً صالحة لبناء المقر وفي موقع مناسب لممارسة النشاط. ٦ - يتم تغطية قيمة الإعانة بالميزانية لحساب احتياطي إعانة بناء مقر. ٧ - في حال أن الجمعية سبق وأن صرفت دفعة من إعانة بناء المقر فلا يتم صرف أي دفعة لاحقة لها إلا بما يتناسب مع مراحل التنفيذ وبموجب ميزانية الجمعية. ٨ - تستهلك إعانة بناء المقر وفقاً لنسبة الاستهلاك السنوي ونسبتها من إجمالي التكاليف. ٩ - أن تلتزم الجمعية بالاتفاق مع مكتب إشراف هندسي على التنفيذ إذا لم يتوافر ذلك من جهة حكومية. ١٠ - أن تشعر الجمعية بمقدار الإعانة وأن تكون هذه الإعانة على أقساط وألا يتم صرف القسط الأول إلا بعد ورود ما يؤكد المباشرة في العمل مباشرة فعلية وألا يتم صرف القسط الأخير إلا بعد تسديد الحساب الختامي للمبنى ومعرفة المتوجب علي الوزارة دفعه.	١ - صورة صك تملك الجمعية للأرض المراد إقامة المبنى عليها على أن تكون صالحة للبناء عليها. ٢ - محضر اجتماع مجلس الإدارة بالموافقة علي إقامة البناء وكذلك تكاليف المبنى ورسومات المبنى وترخيصه.
---------------------	--	--

٣	مشاريع	١ - موافقة الوزارة علي قيام الجمعية بتنفيذ مشروع تعاوني إنتاجي أو تسويقي يدخل ضمن أغراضها. ٢ - ألا تزيد الإعانة عن (٥٠ ٪) من تكاليف المشروع. ٣ - يتم تغطية قيمة الإعانة بالميزانية بحساب احتياطي إعانة مشروعات إنتاجية. ٤ - تستهلك هذه الإعانة سنويا حسب قسط استهلاك تكلفة المشروع السنوي بنسبة هذه الإعانة إلى تكلفة المشروع.	١ - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المنفذ. ٢ - بيان التكاليف الفعلية لما تم إنفاقه علي المشروع. ٣ - موافقة الجمعية العمومية علي تنفيذ المشروع. ٤ - آخر ميزانية للجمعية يتضح منها تكاليف المشروع.
٤	مخاطر	١ - تصرف هذه الإعانة في حال تعرض الجمعية لخسارة فادحة نتيجة لظروف القاهرة ولم تكن بسبب إهمال أو تعمد. ٢ - ألا تزيد هذه الإعانة عن (٩٠ ٪) من الخسارة. ٣ - تستهلك هذه الإعانة بكاملها خصما على حساب الخسارة المتحقق.	١ - المحاضر الرسمية التي تثبت تحقق الظروف القاهرة وقيمة الأضرار. ٢ - محضر اجتماع مجلس الإدارة عن الموضوع. ٣ - صورة من الميزانية العمومية التي توضح حجم الخسائر.

٥	إدارة عندما تعيين الجمعية مدير	١ - أن يكون سعودي الجنسية. ٢ - أن يكون متفرغاً لأعمال الجمعية. ٣ - أن تتناسب كفاءته ومؤهلاته مع النشاطات التي تؤديها الجمعية. ٤ - ألا تزيد الإعانة عن (٥٠%) من راتب المدير الشهري لمدة ثلاث سنوات.	١ - صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تم به تعيين مدير الجمعية محددًا في راتبه الراتب والمؤهلات والكفاءات. ٢ - صورة من عقد العمل المبرم بين الجمعية والمدير محددًا به الراتب وأي امتيازات أخرى.
٦	مجلس إدارة	١ - إذا انتظمت اجتماعات مجلس الإدارة بحد أدنى (اثنى عشر اجتماعاً سنوياً). ٢ - أن تحقق الجمعية أرباحاً بموجب آخر ميزانية صدرت لها. ٣ - ألا تزيد الإعانة عن (٢٠%) من صافي الربح السنوي. ٤ - في حال دخول الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف هذه الإعانة لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليقها على حساب احتياطي إعانة إدارة بالميزانية.	١ - صورة آخر ميزانية مصدقة. ٢ - بيان باجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقعاً من مجلس الإدارة ومصادقاً عليه من الوزارة.

٧	تشغيل	١ - أن تمتلك الجمعية ما لا يقل عن ثلاث آليات ميكانيكية جاهزة للاستخدام . وأن يثبت ذلك للوزارة إثباتا مستنديا . ٢ - أن لا تنقطع عن العمل في منطقة خدمات الجمعية أكثر من ثلاثة أشهر خلال السنة . ٣ - أن يكون العامل سعودي وأن تعذر فيكون على كفالة الجمعية . ٤ - ألا تزيد الإعانة عن (٥٠%) من متوسط مرتبات ثلاثة من العاملين على الآليات . ٥ - تستهلك هذه الإعانة بحساب تشغيل الآليات . ٦ - في حال عدم استهلاكها أو استهلاك جزء منها يتم تعليلها على حساب احتياطي إعانة إدارة بالميزانية .	١ - صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة بتعيين العاملين موضحا به الرواتب . ٢ - صورة من عقود العمل . ٣ - بيان بالآليات الموجودة بالجمعية مصدقا من جهة الإشراف . ٤ - شهادة من مجلس الإدارة بمدة عمل الآليات ومدة انقطاعها خلال السنة في منطقة خدمات الجمعية .
---	-------	--	---

٨	تدريب	١ - أن يكون المتدرب من الأعضاء أو العاملين بإحدى الجمعيات التعاونية. ٢ - أن يكون التدريب في موضوع له علاقة بأنشطة الجمعية التعاونية. ٣ - يمكن أن يكون التدريب داخل أو خارج المملكة. ٤ - أن تساهم الجمعية بما لا يقل عن (١٠٪) من تكاليف الاشتراك. ٥ - أن لا تتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة. ٦ - تستهلك هذه الإعانة في حساب الدخل والمصروف في حال المشاركة وفي حال عدم صرفها لأي سبب من الأسباب يتم تعليلها على حساب احتياطي إعانة بالميزانية.	١ - موافقة الوزارة على المشاركة بالدورات أو المؤتمرات أو الحلقات التي تعقد خارج المملكة. ٢ - صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر أو حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك. ٣ - صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة أو المؤتمر أو الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة. ٤ - قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (١٠٪) من التكاليف لذلك.
---	-------	---	---

٩	محاسبية أ : مكاتب محاسبية	١ - موافقة الوزارة على اتفاق الجمعية مع أحد مكاتب المحاسبة المسجلة رسمياً لمراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية. ٢ - ألا تزيد الاعانة عن (٥٠٪) من التكاليف المتفق عليها لمدة سنتين ولا تزيد عن (٢٥٪) من التكاليف إذا مددت بموافقة الوزير. ٣ - تستهلك هذد الاعانة بحساب الدخل والمصروف وفي حال عدم استخدامها يتم تعليلتها بحساب احتياطي اعانة محاسبية بالميزانية.	١ - قرار الجمعية العمومية أو مجلس الادارة باختيار مراجع الحسابات. ٢ - صورة العقد المبرم بين الجمعية والمكتب وموافقة الوزارة عليها.
	ب محاسب	١ - أن تتفق الجمعية مع محاسب سعودي لديه الخبرة بما يتفق وحاجاتها ولو غير متفرغ ان كان ذلك يغطي العمل بالجمعية فان تعذر فيكون المتعاقد على كفالة الجمعية. ٢ - ألا تزيد الاعانة عن (٥٠٪) من مرتبه لمدة سنتين ولا تزيد عن (٢٥٪) للسنة الثالثة. ٣ - تستهلك هذد الاعانة بحساب الدخل والمصروف وفي حال عدم استهلاكها تظهر بحساب احتياطي اعانة محاسبية بالميزانية.	١ - صورة محضر اجتماع مجلس الادارة بالموافقة على تعيين المحاسب. ٢ - العقد المبرم مع المحاسب. ٣ - صورة من مؤهلاته.

١٠	خدمات اجتماعية	١ - تصرف إعانة الخدمات الاجتماعية بما لا يتجاوز (٥٠%) مما تم انفاقه على هذا المجال. ٢ - يتم الصرف بموجب آخر ميزانية مصدقة على أن يظهر بها بند مخصص الخدمات الاجتماعية وموضحا بتقرير مراقب الحسابات رصيده أول المدة والحركة التي تمت عليه خلال العام والرصيد آخر المدة. ٣ - تضاف هذه الإعانة لبند مخصص الخدمات الاجتماعية بالميزانية.	١ - صورة محضر مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على الصرف من بند الخدمات الاجتماعية. ٢ - بيان بالجهات التي تم الصرف عليها ومبالغها معتمد من مجلس الإدارة ومصدقاً من الجهة المشرفة بالمنطقة.
١١	دراسات وبحوث	١ - أن يكون البحث أو الدراسة في موضوع له علاقة بأنشطة الجمعية التعاونية. ٢ - أن تقوم بإعداده الجمعية وله مساس بطبيعة عملها. ٣ - أن لا تزيد الإعانة عن (٥٠%) من التكاليف المقدرة للدراسة والبحث. ٤ - تستهلك هذه الإعانة في حساب الدخل والمنصرف في حال إنجازها وفي حال عدم الصرف يتم تعليلتها على حساب احتياطي تطوير إدارة بالميزانية.	١ - قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على إجراء الدراسة والبحث وتحديد مصادره. ٢ - موافقة الوزارة على إجراء البحث أو الدراسة. ٣ - بيان بالتكلفة المقدرة لإنجازها.
١٢	فنية	لمساعدة الجمعية عند الضرورة على تطوير عملها ويشتمل ذلك تكاليف بعض موظفي الوزارة بالعمل لدى الجمعيات ولمدد محددة.	

الباب السابع

حل الجمعية وتصفيتها

المادة الثالثة والخمسون :

للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها تبعاً لما ورد في المواد من (٣٧ حتى ٤٠) من النظام وفيما يلي الخطوات المتبعة للحل والتصفية.

أولاً : الجمعية التعاونية المتوقفة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية :

- ١ - يتم الترتيب لعقد اجتماع الجمعية العمومية للجمعية المتوقفة عن ممارسة نشاطها بعد استيفاء المحاولات في سبيل إعادة تشغيلها لإعلامها بإجراء الوزارة بالتصفية استناداً إلى المادة (٣٧) من النظام ليتم انتخاب لجنة تصفية مكونة من (٢ - ٣) أعضاء من أعضاء الجمعية.
- ٢ - في حالة تعذر عقد الجمعية العمومية للجمعية تقوم الوزارة بمخاطبة الحاكم الإداري في منطقة خدمات الجمعية لتحديد من سيشارك من أعضاء الجمعية في عملية التصفية ويفضل أن يكون من بينهم من كان عضواً في مجلس الإدارة الأخير قبل توقفها للاستعانة به في تحديد موجودات الجمعية وحصرها.
- ٣ - تقوم الوزارة بحصر موجودات الجمعية وعمل مركز مالي لها مع بيانات بتلك الموجودات وحالتها الراهن وقيمتها التقديرية وإرفاق صور ملكية الأراضي المملوكة لهذه الجمعية.
- ٤ - يتم التأكد من صحة المعلومات الواردة بالمراكز المالية ومراجعتها بها وإعداد تقرير مفصل عن موجودات الجمعية بنداً وبناً وما تم إتخاذه من إجراءات ومحضر اختيار لجنة التصفية موضحة به عناوينهم وأرقام هواتفهم وأي معلومات تسهل مهمة اتصال الوزارة بهم.
- ٥ - العمل على تخصيص الذمم المدينة من قبل لجنة التصفية وتوريدها لحساب الجمعية بالبنك.
- ٦ - يتم اتخاذ إجراءات التصفية النهائية بعد استكمال الخطوات السابقة على النحو التالي :
 - أ - بالنسبة للجمعيات التي توجد لديها موجودات ثابتة كالأراضي والمعدات والأثاث وذمم مدينة ودائنة يتم تعيين محاسب قانوني مع لجنة التصفية للمشاركة في تصفية موجودات هذه الجمعيات.

- ب - الجمعيات التي تقتصر موجوداتها على أموال نقدية فتقوم لجنة التصفية بإعداد كشوفات التصفية مع ملاحظة ما يلي :
- توزيع الأرباح المدوّرة من أعوام سابقة حسب ما جاء بالمادة (٢٨) من النظام.
 - توزيع نتيجة التصفية مع مراعاة ما ورد بالمادة (٤٠) من النظام.
 - ج - إذا تعذر توزيع ناتج التصفية على مساهمي الجمعية أو البعض منهم لمدة سنة من صدور قرار التصفية فيحول الرصيد النقدي كمستحقات للمساهمين لأقرب جمعية خيرية على ذمة أصحابها ولهم حق الرجوع عليها بالمطالبة أو تركها بالجمعية عن طيب خاطر كصدقة أو تبرع.
 - ٧ - التأكد من عمل محاضر جرد موجودات الجمعيات وبيانات التصفية والتوقيع عليها من لجنة التصفية مع ممثل عن الوزارة في اللجنة بعد التأكد التام من صحة المعلومات الواردة بكشوفات التصفية.
 - ٨ - يتم الإعلان عن التصفية من قبل الوزارة بعد مراجعة مستندات التصفية والتأكد من صحتها.

ثانيا : الجمعية التعاونية المتعثرة : تتخذ بشأنها الإجراءات التالية :

- ١ - يتم الترتيب لعقد اجتماع الجمعية العمومية للجمعية المتعثرة لمناقشة وضعها مع مراعاة اعداد تقرير شامل عنها ومبررات الوزارة في أسباب تعثر نشاطها وسبل تحسين وضعها.
- ٢ - وقف التعامل بالأجل وحث مجلس الإدارة علي تحصيل الذمم المدينة.
- ٣ - يتم اعداد ميزان مراجعة شهري عن كل جمعية مشفوعا بمبررات الوزارة عليه.
- ٤ - يتم تنفيذ الزيارة الثانية بعد مضي ثلاثة أشهر من عقد الجمعية العمومية ويعمل مركز مالي للجمعية لمعرفة المستحقات التي طرأت على وضع الجمعية.
- ٥ - في حال عدم تحسن وضع الجمعية بعد مضي ستة أشهر تدعى الجمعية العمومية لعرض الوضع عليها واختيار اللجنة التي ستقوم بإجراءات التصفية.
- ٦ - في حال الجمعيات التي يظهر عليها تحسنا في أوضاعها بعد ستة أشهر مع توفر قناعة الوزارة بجديّة مجلس الإدارة لاستمرار النهوض بأوضاع الجمعية تعطى فرصة لمدة ستة أشهر أخرى . وفي حال استمرار التحسن خلال المدة المعطاة ينظر في إمكانية دعمها لمواصلتها رسالتها في خدمة أعضائها.

الباب الثامن

مجلس الجمعيات التعاونية

المادة الرابعة والخمسون : ضوابط تكوين مجلس الجمعيات التعاونية

بناء على المادة (٢٩) من النظام بشأن تكوين مجلس للجمعيات التعاونية تكون ضوابط تكوينه على النحو التالي :

بند (١) : يكون للألفاظ والعبارات الآتية (أينما وردت في هذه الضوابط) المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية .

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية .

المجلس : مجلس الجمعيات التعاونية ويضم كافة الجمعيات التعاونية المصرح لها والتي سيتم التصريح لها لاحقا .

الجمعية : أي جمعية تعاونية مسجلة بموجب أحكام نظام الجمعيات التعاونية مشتركة في عضوية مجلس الجمعيات التعاونية .

الجمعية العمومية : جميع الجمعيات التعاونية المشتركة في عضوية مجلس الجمعيات التعاونية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية .

النظام : نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) في ١٤٢٩/٣/٩ هـ .

الضوابط : ضوابط تكوين مجلس الجمعيات التعاونية :

بنـد (٢) : يجوز للجمعيات التعاونية تأسيس مجلس لها.

بنـد (٣) :

يشترك في عضوية المجلس الجمعيات التعاونية المصرح لها بالعمل والتي سيتم التصريح لها لاحقا وفقا للنظام وممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة بالجمعيات التعاونية.

بنـد (٤) : أهداف المجلس :-

- ١ - التنسيق بين الجمعيات التعاونية لتلافي الأزدواجية أو التعارض في الخدمات التي تقدمها.
- ٢ - تشجيع التواصل والزيارات وتبادل الخبرات بين الجمعيات التعاونية.
- ٣ - دراسة أوضاع الجمعيات التعاونية المتوقفة والمتعثرة من أجل المساعدة للتهوض بها أو التوصية بتعديل اختصاصها أو دمجها مع جمعيات أخرى أو تصفيتها والعمل على تذليل الصعوبات والمعوقات التي قد تواجه الجمعيات القائمة وتؤثر على تحقيق أهدافها.
- ٤ - تحديد النطاق الجغرافي بين الجمعيات التي تتماثل في أهدافها وأنشطتها.
- ٥ - العمل على تنظيم لقاءات سنوية ودورية للجمعيات لتبادل الأفكار والخبرات لتطوير العمل بالجمعيات بالتنسيق مع الوزارة.
- ٦ - التشجيع على إقامة ودعم البرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين بالجمعيات التعاونية والقيام بالبحوث والدراسات التي تسهم في تطوير أعمال الجمعيات ورفع كفاءتها.
- ٧ - تنسيق الجهود والخدمات التي تقدمها الجمعيات التعاونية في حال الطوارئ والكوارث بالتنسيق مع الوزارة.
- ٨ - اقتراح الوسائل الاستثمارية لتنمية موارد الجمعيات التعاونية وتبنيها العمل على إيجاد موارد مالية ثابتة لدعمها.
- ٩ - تشجيع تبادل المعلومات والبيانات بين الجمعيات وتسهيلها من خلال آلية محددة.
- ١٠ - تشجيع القطاع الخاص لدعم العمل التعاوني.

بنـد (٥) : يتكون مجلس الجمعيات التعاونية من الهيئات التالية :

(١) الجمعية العمومية (ب) مجلس الإدارة (ج) الأمانة العامة للمجلس (د) لجان فرعية.

بند (٦) : يكون للمجلس لجان فرعية منبثقة عنه حسب نوعية الجمعيات ونشاطها.

بند (٧) : تعتبر الجمعية العمومية للمجلس السلطة العليا له وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين ولها أن تفوض مجلس إدارة المجلس باتخاذ ما يراه مناسباً لمصلحة المجلس والجمعيات التعاونية ، وقرارات الجمعية العمومية للمجلس نافذة بما لا يتعارض مع النظام على أن ترفع للوزارة للاطلاع والتأكد من نظاميتها.

بند (٨) : أعضاء المجلس :

يتم اختيار أعضاء مجلس الجمعيات التعاونية من قبل الجمعية العمومية للمجلس والتي تمثل الجمعيات التعاونية بالملكية (رئيسا للمجلس ، نائبا للرئيس ، أميناً عاماً للمجلس ، وأميناً للصندوق) ، إضافة للأعضاء الباقين مع ممثل عن كل قطاع حكومي ذا علاقة بالجمعيات التعاونية (وزارة الشؤون الاجتماعية ، وزارة الزراعة ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الشؤون البلدية والقروية ، البنك الزراعي ، وزارة العمل) وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لمدة أخرى أو أكثر ، على أن يراعى عند اختيار أعضاء المجلس العدد الممثل لكل نوع من أنواع الجمعيات بحيث يمثل متعددة الأغراض أربعة مقاعد ، والزراعية مقعدين ، والبقية مقعد واحد لكل نوع (استهلاكية ، تسويقية ، مهنية ، صيادي أسماك ، إسكان) ويمكن مراجعة وتعديل عدد المقاعد في المجلس بقرار من الوزير عند الحاجة.

بند (٩) : إنعقاد المجلس :

- (أ) ينعقد المجلس مرتين في السنة على الأقل ويجوز عند الحاجة زيادة عدد الاجتماعات.
- (ب) ينعقد المجلس بحضور (٥٠% + ١) من أعضائه وبحضور رئيس المجلس أو نائبه.
- (ج) يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي بطلب من الرئيس أو بطلب من نصف أعضائه.
- (د) تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية أصوات الحضور فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

بند (١٠) : مهمات الرئيس :

- ١ - يرأس اجتماعات المجلس.

- ٢ - يمثل المجلس أمام الجهات المختصة أيا كان نوعها سواء كان المجلس مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا في قضية من القضايا وله حق التوكيل لغيره في هذا الشأن.
- ٣ - يوقع على كافة ما يصدر عن المجلس سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك.
- ٤ - توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتبات التي يقصد بها المجلس ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس إدارة المجلس.

بند (١١) : مهمات الأمين العام :

- يقوم باعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتحضير لها.
- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.
- تقديم تقرير للمجلس عند انعقاده في الجلسة العادية أو الطارئة يتضمن ما تم تنفيذه من قرارات وتوصيات.
- اعداد التقرير السنوي عن أعمال وإنجازات المجلس.
- تسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتوقيعها من قبل الأعضاء.
- ابلاغ قرارات المجلس إلى كافة الجهات ذات العلاقة.
- الاحتفاظ بكافة المستندات والأختام الخاصة بالمجلس.
- القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

بند (١٢) : يمنح عضو المجلس مكافأة عن حضور اجلسات بواقع (٥٠٠) ريال للجلسة ويحد اقصى (٦٠٠٠) ريال سنويا.

بند (١٣) : يقوم المجلس بأعماله وبما لا يتعارض مع النظام وهذه الضوابط.

بند (١٤) : تؤدع اموال المجلس في حسابه بالبنك ولا يصرف منه أي مبلغ إلا بشيك موقع من الأمين العام للمجلس وأمين الصندوق مجتمعين.

بند (١٥) : يجوز للمجلس تحديد مبلغ رسم عضوية يدفع من قبل الجمعيات المنتسبة له ويترك تقدير قيمة ذلك الرسم للجمعية العمومية للمجلس.

يند (١٦) : لا يجوز للمجلس تنظيم حملات لجمع التبرعات ويمكنه قبول التبرعات والهيئات في مقررده وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض او من خلال الايداع المباشر في حساب المجلس . ويستفيد المجلس من الاعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيات التعاونية.

يند (١٧) : لا يترتب على عضوية الجمعيات التعاونية بالمجلس اي تاثير على شخصيتها الاعتبارية.

يند (١٨) : لا يترتب على وجود المجلس وما يقوم به من اعمال اي تاثير على دور الوزارة الرقابي على الجمعيات.

الباب التاسع

أحكام عامة

المادة الخامسة والخمسون :

يجوز للوزير مراجعة وتعديل كل أو بعض مواد هذه اللائحة متى مادعت الحاجة لذلك.

مع تحيات
الإدارة العامة للجمعيات التعاونية